ان الرواتب مطلقا افضل من التراويح لان التابع يشرف بشرف
متبوعه **قوله** ثم التراويح وجه تقديمها علي الضحي مشروعية
الجماعة فيها دون الضحي **قوله** ثم الضحي وجه تقدمها علي ما يتعلق
بفعل كونها [illegible] بزمان **قوله** اي الصلاة افضل اي اوقات
الصلاة افضل بدليل قوله جوف الليل اي وسط الليل **قوله** وتهجد
اي تنفل بليل بعد نوم ويعتبر فيه ان يقع بعد فعل العشاء ولو
مجموعة جمع تقديم فيما يظهر قياسا علي التراويح والوتر وهل
يعتبر ان يكون النوم بعد فعل العشاء او لا محل نظر والظاهر انه
لا يعتبر حتي لو نام بين المغرب والعشاء ثم فعل العشاء تهجد وتح
تهجدا فيما يظهر وعبارة الشارح في شرح البهجة الكبير وظاهر
انه تعتبر وقوعه بعد وقت العشاء واول [illegible] الوقت بالفعل
كما اوجده بخط والده **قوله** لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام اي بصلاة
اما تخصيصها بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ويقرا القران
فلا كراهة فيه

باب في صلاة الجماعة

قوله واقلها امام ومأموم الخ لا يقال المشهور من مذهب الشافعي رضي
الله عنه ان اقل الجمع ثلاثة لانا نقول الحكم هنا علي الاثنين بالجماعة
امر شرعي ماخذه التوقيف واقل الجمع ثلاثة بحث لغوي ماخذه
اللسان نبه عليه ابن الرفعة رحمه الله **قوله** لخبر ما من ثلاثة
في قرية الخ كان وجه حمل الحديث على الكفاية ان الغرض من الجماعة
اظهار الشعار وذلك حاصل بفعل البعض والصواب استفادة
ذلك من قوله لا تقام فيهم الجماعة **قوله** بدليل السياق يريد
صدر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على
المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو
حبوا ولقد هممت **قوله** تخلفون عن الجماعة مع علمه بانه
لا صلاة عليهم وقد كان صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم وعن
عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يلزم الا ان ادعي ان
ترك

قوله فرض كفاية الي
في الركعة الاولى معقوتا
لا في جميع الصلاة

اي
فلا يعلون فليس
التهديد لترك
الجماعة بخصوصه
فلا يتم الدليل
وتعقب بانه بعيد اعتقاده عليه الصلاة والسلام بتاديب
المنافقين على تركهم الجماعة

ترك سعاته المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل عليه واذا ثبت
انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك
عقوبتهم انتهى قسطلاني **قوله** مقيمين اي ولو بادية
اي وغيره معذورين بشي مما ياتي **قوله** بحيث يظهر الشعار
الشعار جمع شعيرة وهي العلامة اي لغة اي علاماتها **قوله** بمحل
اقامتها فلا تكفي اقامتها خارج محل الاقامة في محل لا يجوز اقامة
الجمعة فيه كما هو ظاهر انتهى ابن حجر ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه
الفرض عليهم كالنساء والصبيان ونحوهم **قوله** ففي القرية
الصغيرة اي عرفا **قوله** ولم يظهر بها الشعار افهم كلامه انه
اذا ظهر الشعار بفعلها في البيوت اكتفي به وهو كذلك **قوله**
وكذا ما كثر جمعه تضمنه كلامه ان كثير الجمع في البيت افضل من قليله
في المسجد وهذا الاوجه لانه تقدم ان قليل الجمع في المسجد افضل
من كثيرها في البيت وقاعدة ان الفضيلة المتعلقة بمكانها
او زمانها الغلبية **قوله** بل الانفراد في الاولى افضل كما
قاله الروياني في البحر ونقله في الروضة كاصلها عن ابي اسحاق
المروزي لكن في مسيلة حنفي فقط ومثلها البقية نزاولى
والمعتمد خلافه كما ذكره الدميري وقال السبكي ان كلامهم يصرح
يشعر به ورجحه شيخنا الرملي رحمه الله **قوله** وتدرك
فضيلة جماعة ما لم يسلم والاوجه انه لو تحرم بعد شروع
الامام في السلام وفرغ قبل نطقه بميم عليكم ادرك الفضيلة
وصح اقتداؤه لان التحلل انما يتحقق بتمامها ابن حجر والمعتمد
خلافه فلا تحصل الفضيلة في هذه الحالة فقوله ما لم يسلم ما لم يشرع
فيه وذا لا يخفى كما قاله الزركشي ان محل ذلك في غير الجمعة فانها
لا تدرك الا بركعة كما سياتي انتهى شرح الروض ويسن لجمع

حشيه
والمراد بها هنا
كما هو ظاهر لاجل
علامات الايمان
وهي الصلاة بجماعة
لاجل صفاتها
الظاهرة
بيان وهي هاهنا
بها
ابن حجر

حشيه
٢ ولو تعذرت الجماعة
الا خلف من يقتدي
به لم تنتفي الكراهة
كما شمل كلامهم ولا
نظر لادامة تعطيلها
لسقوطها حينئذ
انتهى رملي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)